

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٥/٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام محافظة بورسعيد والأحياء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بديوان عام محافظة بورسعيد والأحياء برقم ٥٨٧ ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/٩/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/١٦ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٣/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٥/٩ ؛

قـرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الأول: (بيانات عامة):

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:

(و) أجر الاشتراك:

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٥/١/١ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بالإضافة إلى (٣%) سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات):

مادة ٤ - شروط العضوية:

يشترط فى العضو ما يلى:

(د/١) يجوز قبول أعضاء جدد (كأعضاء غير مؤسسين) بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى:

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
لا شئ	١٥ سنة فأكثر
٠,١٢	١٤
٠,٦١	١٣
٠,٨٤	١٢
١,٢٤	١١
١,٥٩	١٠
١,٨٩	٩
٢,١٢	٨
٢,٢٧	٧

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٢,٣٣	٦
٢,٢٩	٥
٢,١٤	٤
١,٨٦	٣
١,٤٢	٢
٠,٨١	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

٢- يجوز قبول أعضاء جدد (كأعضاء مؤسسين) بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	١٩ سنة فأكثر
٠,٦٤	١٨
٢,٠٢	١٧
٣,٢٨	١٦
٤,٧٨	١٥
٦,٢٠	١٤
٧,٨٤	١٣
٩,٤٤	١٢
١١,٢٣	١١
١٣,١١	١٠
١٥,٠٧	٩
١٧,١٣	٨
١٩,٢٨	٧
٢١,٥٥	٦
٢٣,٩٣	٥
٢٦,٤٣	٤
٢٩,٠٨	٣
٣١,٨٨	٢
٣٤,٨٤	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

١- فى حالة انتهاء خدمة العضو بسبب :

(أ) بلوغ سن التقاعد القانونية :

بالنسبة للأعضاء المؤسسين : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية وثلاثين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

بالنسبة للأعضاء الجدد : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى الميزة المقررة للعضو المؤسس .

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو او لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانية وثلاثين شهراً من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى